

المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس

لكلية الشريعة

حالات القتل في المجتمع الأسباب والعلاج

من منظور إسلامي إجتماعي قانوني

جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2015

رعاة المؤتمر





شركة مصنع الخلود للمفروشات

شركة التكافل للتأمين

أوراق عمل

أوراق العمل

قتل لأسباب عائلية (القتل على خلفية الشرف) الشيخ إبراهيم خليل عوض الله مفتي محافظة رام الله والبيرة	15
	31
	49
	63
قتل للخلافات الزوجية تحرير شكري عبد الحميد حماد - ديوان قاضي القضاة	77
	97
الق تل على خلفية المال د . حسن سعد خضر كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية د . محسن سميح الخالدي كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية	09
ق <mark>تل بدافع حماية الشرف</mark> سمير العواودة	27
دعدام بين الشريعة والقانون عدام بين الشريعة والقانون سيرين محود عنبوسي	47
وافع الانتحار في محافظات غزة وسبل الوقاية د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص - الجامعة الاسلامية - غزة أ.د. زياد علي الجرجاوي - جامعة القدس المفتوحة - غزة	67
صور مقترح للحد من ظاهرة القتل لأسباب اقتصادية في ضوء الواقع، والتشريعات والنظريات الاجتماعية والنفسية عمر عبدالطيف مصطفى اشتية - جامعة القدس المفتوحة	87
تفاؤل النبوي سبيل القضاء على الانتحار م.م. عمران محمد المزوري كلية العلوم الاسلامية/جامعة صلاح الدين – العراق	215

231	القتل لاسباب عائلية: القتل على خلفية شرف العائلة أ. ماجد صقر مدير دائرة إعداد الدعاة في وزارة الأوقاف - فلسطين
243	مدى تأثير التفكك الاسري في انتشار ظاهرة القتل داخل المجتمع الفلسطيني محمد بسام محمد أبو علبة-جامعة القدس المفتوحة – فرع قلقيلية
255	القتل على جريمة الشرف الاستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية
269	الانتحار: أسبابه – علاجه في ضوء الشريعة الإسلامية د. محمد سيد أحمد شحاته جامعة الأزهر
285	القتل لعذر الإثارة والغَيْرة الناتجة عن المفاجأة بالزنا في الشريعة والقانون الدكتور محمد مطلق محمد عساف- كلية الدعوة وأصول الدين - فلسطين
297	القتل المانع من الميراث على مذاهب الأئمة الأربعة الأستاذ الدكتور محمد سعيد منصور
313	الاسباب الدافعة للانتحار وطرق الوقاية منها د. محمود فتوح سعدات كلية التربية
331	القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية د. مراد رايق رشيد عودة جامعة الجوف - السعودية
351	عقوبة الإعدام ودورها في الحد من جريمة القتل في التشريع والقانون نعيم هدهود حسين موسى
365	القتل على خلفية شرف العائلة، القتل للخلافات الزوجية ولاء الضميدي جامعة النجاح الوطنية - فلسطين
375	الإعدام بين المنظور القانوني والشرعي يوسف سميح شحادة عضو اتحاد الكتاب الفلسطينيين وزارة الأوقاف
389	التعاطي الإعلامي مع قضايا جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني د أمين أبو وردة
399	الأثر المترتب على الشروع في الانتحار وبيان أحكامه من منظور الشريعة والقانون دكتور، رأفت محمد العوضي - الكلية العربية للعلوم التطبيقية

القتل لعذر الإثارة والغَيْرة الناتجة عن المفاجأة بالزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إعداد الدكتور محمد مطلق محمد عساف قسم الفقه والتشريع/ كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس/ أبو ديس/ فلسطين

ملخص

تقوم هذه الدراسة على بيان أحكام القتل في حالات التلبس بالزنا، فتبدأ ببحث التكييف الفقهي للعذر الذي يستفيد منه من وجد مع امرأته أو إحدى محارمه رجلًا يزني بها فقتلهما أو أحدهما، حيث تُبين الدراسة أن من الفقهاء من كيَّف ذلك بأنه من باب النهي عن المنكر، ومنهم من كيَّف أو من عذر الحَمِيَّة التي ولَّدَت فيه الغيظ، ومنهم من قال بعدم رفع القصاص عن القاتل إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وكان الزاني المقتول محصنًا مهدر الدم.

ثم تبين الدراسة أنه قد ترتب على اختلاف الفقهاء في هذا التكييف اختلافهم فيما يُبنى عليه من مسائل نتعلق بحالات التلبس، وبعد بيان أقوال الفقهاء والتوصل إلى الراجح في هذه المسائل، يتم الانتقال إلى دراسة المواد المتعلقة بذلك من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه، وارتضى منهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الوضعية، تُفَرِّق بشكل واضح، بين حالات القتل لدفع الصائل المعتدي، وبين حالات القتل لعذر الإثارة والغَيْرَة؛ فالدفاع الشرعي عن العرض يتم فيه دفع الصائل في كل حالة يوجد فيها اعتداء على العرض؛ فالمرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، تكون في حالة الدفاع عن عرضها، فيجب عليها أن تدفع الصائل، ولو أدى ذلك إلى إزهاق روحه، وكذلك الرجل الذي يُعتدى على زوجته أو إحدى محارمه، يكون في حالة الدفاع الشرعي عن عرضه، ويجب عليه أن يدفع المعتدي؛ لأنه لا مجال إلى إباحة العرض بحال.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تكييف الدفاع الشرعي عن العرض، بأنه من باب التدابير التي أُقرها الشرع لمنع وقوع جريمة تستهدف عرض الإنسان، أو لمنع استمرار تلك الجريمة، فإنهم اختلفوا في التكييف الفقهى للعذر الذي يستفيد منه القاتل في غير حالات الدفاع الشرعي.

وهذا ما سيتم توضيحه في هذا البحث، حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب النهي عن المنكر.

المبحث الثاني: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من عذر الغَيْرَة المشروعة.

المبحث الثالث: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب إهدار دم الزاني المحصن.

المبحث الرابع: القتل لعذر الإثارة أو الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب النهي عن المنكر

ذهب الحنفية إلى أن من «رأى رجلًا مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعًا»، واعتبروا ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من باب الحد، وحيث تعين القتل طريقًا في إزالة المنكر فلا يُشترط فيه الإحصان؛ ولذلك جاء في رد المحتار: «دخل رجل بيته فوجد رجلًا مع امرأته أو امرأة رجل آخر يزني بها حل له قتله ولا قصاص، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه»2.

كما لا يشترط أن تكون الزانية زوجة القاتل، بل قد تكون أجنبية عنه 3 غير أن من الحنفية من اشترط في قتل الأجنبية عدم الانزجار بوسيلة أخرى غير القتل، «ففي الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب، وفي غيرها يحل مطلقًا» 4.

ويرى الحنفية أن تغيير المنكر هنا يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبًا، ولذلك فإن « لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم»5.

وقد استدل الحنفية على اعتبار القتل في هذه الحالات من النهي عن المنكر بالأدلة الآتية:

- 1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُرْ مُنْكُرًا فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)، فالحديث يدل على جواز تغيير المنكر باليد، ولا يختص النهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين.
- 2. عَنِ الْمُغِيرَة، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفَحٍ عَنْهُ، فَلَلَخَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ،

¹⁻ ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5.

²⁻ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 560/6.

³⁻ الزيلعي، تبيين الحقائق، 208/3. داماد أفندي، مجمع الأنهر، 609/1.

⁴⁻ ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5. داماد أفندي، مجمع الأنهر، 609/1.

⁵⁻ ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5.

⁶⁻ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 69/1، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (49).

⁷⁻ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 23/2. ابن عابدين، منحة الخالق، 45/5.

فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ) 1.

3. روي عن عمر: (أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنى ضربت فذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد) من باب إقامة الحدة.

المبحث الثاني: تكييف القِتلِ عند المفاجأة بالزنا بأنه من عذر الغيرة المشروعة

ذهب المالكية إلى أن من وجد رجلًا مع زوجته فقتله، وثبت زناهما بأربعة شهداء «فإنه لا يُقتل بذلك الزاني، كان محصنًا أو بكرًا؛ لعذره بالغَيْرَة التي صَيَّرَته كالمجنون» والغَيْرَة أصلها المنع، والرجل غيور على أهله: «أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغَيْرة صفة كمال» 5، وذهاب الغَيْرة: «أي بحيث لو وجد رجلًا مع امرأته لا يغضب» 6.

ويشترط لاعتبار عذر الغَيْرَة أن يكون القتل قد حصل في حالة تلبسهما في الزنا، وأن يثبت الزنا بأربعة شهداء، وبالتالي لا يُقبل هذا العذر في حالة مقدمات الزنا كالتقبيل والضم.

كما يشترط أن يكون قد وجده يزني مع زوجته أو إحدى محارمه، لا مع امرأة أجنبية عن

¹⁻ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 2/1136، كتاب اللعان، حديث رقم (1499).

²⁻ الألباني، إرواء الغليل، 275/7، كتاب الجنايات، باب شروط القصاص في النفس، حديث رقم (2217) وقد سكت عنه الألباني، وجاء في التكميل: «رواه سعيد في سننه عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلًا، وذكر إسناد سعيد الموفق في المغني» ينظر: آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل، 157. وينظر كذلك: صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 309/37.

³⁻ الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه، 208/3.

⁴⁻ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/4.

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 132/10.

⁶⁻ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 422/2.

ذلك الواجد؛ لأن الزنا بالأجنبية لا يستفز الشخص كما يستفزه الزنا بزوجته أو إحدى محارمه أ.

فن وجد رجلًا يزني بامرأة أجنبية عنه، وهي مطاوعة، فقتلهما أو أحدهما، فإنه لا يستفيد من عذر الغَيْرة عند المالكية، وبالتالي يُقتص منه إذا كان الزاني المقتول غير محصن، أو كانت المقتولة غير محصنة، حتى ولو ثبت زناهما بأربعة شهداء، أما إذا كان الزاني المقتول محصنًا، فهو مهدر الدم، فليس على قاتله القصاص، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه 2.

أما في حالة عذر الغَيْرَة على الزوجة والمحارم، فلا فرق بين المحصن وغير المحصن من حيث سقوط القصاص عن القاتل عند المالكية، بل «هذا جبار في الثيب والبكر إذا جاء بأربعة شهداء، فلا يقتص منه ولا يُقتل بقتل الثيب والبكر مع قيام البينة».

وقد استدل المالكية على اعتبار الغَيْرَة عذرًا مسقطًا للقصاص عن القاتل في بدليل عقلي، وهو أن «من حل به مثل هذا يخرج من عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والجائر أحق أن يحمل عليه».

كما أن حديث سعد بن عبادة يُستدل منه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لسعد على قتل من اعتدى على أهله، ولم يُفرق الحديث بين محصن وغير محصن، وإنما اكتفى باشتراط البيّنة؛ وذلك في رواية أخرى للحديث، نصّها هو: (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رُسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أُمَسَّهُ حَتَى آتِي بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَاللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: (نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَاللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: (اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: (اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: (اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: (اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: وَاللهُ أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي) وَ.

وهذا يعني أنه حتى في حالة وجود عذر الغَيْرة، لا بد من البيّنة، ففي الحديث «النهي عن قتل من هذه حاله تعظيمًا للدم وخوفًا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار»، وفيه «قطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يُعلم ذلك إلا بقوله»، أما إذا ثبت زناهما بأربعة شهداء، فلا يُقتل الزوج أو

¹⁻ الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 4/8.

²⁻ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/8.

³⁻ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2.

⁴⁻ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2.

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 2/1135، كتاب اللعان، حديث رقم (1498).

⁶⁻ ابن عبد البر، التمهيد، 253/21.

⁷⁻ ابن عبد البر، الاستذكار، 157/7.

المحرم إذا قتلهما أو أحدهما في حالة التلبس، سواء كان الزاني المقتول محصنًا أو غير محصن ألله عند المناحث الثالث: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب إهدار دم الزاني المحصن

ذهب الشافعية 2 والحنابلة 3 إلى أن من وجد مع امرأته أو إحدى محارمه رجلًا، وادعى أنه رآه يزني بها وهي مطاوعة، فقتلهما أو أحدهما، لم يُصدق، وكان عليه القصاص في الظاهر، ولا شيء عليه بينه وبين الله تعالى إذا كان القتل بحق، فإن أقام البيّنة على الزنا، أو اعترف المقتول قبل موته، فلا قصاص على القاتل، فكلما ثبت الزنا بالبينة، وكان الزاني المقتول محصنًا، فلا يُقتص من قاتله عند الشافعية والحنابلة؛ لأن من شروط وجوب القصاص كون القتيل معصوم الدم، فلا يقتص من قاتل الزاني المهدر الدم، ولكنه قد يعزر للافتئات على ولي الأمر4،

ويرى الشافعية أن الرجل «إذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن، فقتله، فلا تعزير عليه، وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحَميّة والغيظ» أنه والحَميّة: إرادة المنع عمّا يُطلب منه حمايته أنه وقليل الحَميّة: من لا يغار على أهله أنه ولذلك جاء في تحفة المحتاج: «ولا يُعزر للافتيات إن قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته؛ ويوجه بأن هذا يُولد فيه حَميّة تلجئه لقتله، فعذر فيه «ه.

أما الحنابلة، فقد نصوا على أن قاتل الزاني المحصن يعزر للافتئات على ولي الأمر إذا لم يكن الزنا بزوجته أو بإحدى محارمه أما إذا وجده يفجر بأهله فقتله، فلم يذكروا أنه يُعزر للافتئات أن ولعل السبب في ذلك هو التغليظ على ذلك الزاني؛ لما سببه للزوج من الأذى، فكان ذلك من عقوبة المعتدين المؤذين أن حيث يقوم الزوج بعقوبة من تعدى عليه وهتك حريمه 10.

¹⁻ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 239/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/8.

²⁻ الشافعي، الأم، 31/6. الشيرازي، المهذب، 262/3.

ابن قدامة، الكافي، 113/4. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 362/5.

⁴⁻ الهيتمي، تحفة المحتاج، 398/8. ابن مفلح، المبدع، 211/7.

⁵⁻ الأنصاري، أسنى المطالب، 161/4. وينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 19/8.

⁶⁻ البكري، إعانة الطالبين، 189/4.

⁷⁻ النووي، روضة الطالبين، 8/186.

⁸⁻ الهيتمي، تحفة المحتاج، 398/8.

⁹⁻ ابن مفلح، المبدع، 211/7. الرحيباني، مطالب أولي النهي، 29/6.

⁻¹⁰ البهوتي، كشاف القناع، 532/5. ابن قدامة، الكافي، 113/4.

¹¹⁻ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 523/5. العثيمين، الشرح الممتع، 393/14.

¹²⁻ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 363/5.

وقد استدل الشافعية والحنابلة لضرورة إقامة البيّنة على الزنا، بأدلة منها:

1: عن سعيد بن المسيب (أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعِ امْ أَتِه رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَكَتَب مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِأَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرِنِي، فَأَخْبَرهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرِنِي، فَأَخْبَرهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْضِ الْعَرَاقِ، قَلْعُطَ بِرُمَّتِهِ) أَنْ أَي يُسَلِّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا 2.

2: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِيَّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِجْمَاعَةٍ) 3.

فالحديث يدل على أن الإسلام عصم النفس البشرية وحُرَّم قتلها، إلا بوجود البَّينة 4.

3: استدلوا بحديث سعد بن عبادة السابق؛ فالجزء الأول من الحديث يدل صراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجز لسعد قتل الزاني إلا ببيّنة، وكذلك الجزء الثاني المتعلق بالغَيْرة يدل «على وجوب القود فيمن قتل رجلًا وجده مع امرأته؛ لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده، فإن أوجب الشهود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يُسقط دمًا بدعوى»5.

المبحث الرابع: القتل لعذر الإثارة أو الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية يُعتبر قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، من التشريعات التي تعتد بدافع الشرف، وترتب عليه تخفيف العقاب عن الجاني، وقد أدت المرونة في مصطلح الشرف إلى التوسع في استفادة الجنّاة من الأثر المترتب على دافع الشرف في جرائم القتل، وتعالت الأصوات التي نادت بعدم الاعتداد بدافع الشرف، إلى أن صدر القرار عن رئيس السلطة بإلغاء المادة

¹⁻ مالك، الموطأ، 1067/4، كتاب الأقضية، حديث (2731). البيهقي، السنن الكبرى، 401/8، كتاب الحدود، حديث (17012). ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 449/5، حديث (27879).

²⁻ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 44/4.

³⁻ متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، 5/9، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس، حديث رقم (6878). مسلم، صحيح مسلم، 3/1302، كتاب القسامة والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (1676).

⁴⁻ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 44/4.

⁵⁻ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22/24.

⁶⁻ وهو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(340) من قانون العقوبات¹، بفقرتيها: الأولى التي تقرر العذر المحل، والثانية التي تقرر العذر المخفف².

ولكن يُلاحظ أن هذا القرار لم يُغلق باب دافع الشرف في جرائم القتل والإيذاء.

ولتوضيح ذلك لا بد من بيان المواضع التي أخذ فيها القانون بدافع الشرف، ودراسة مواد العذر المخفف المتعلقة بدافع الشرف، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المادة (98) من قانون العقوبات، ونصّها: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الحطورة أتاه المجني عليه» وثورة الغضب الشديد أو الإثارة: هي حالة نفسية نتصف بنقص قدرة الجاني المثار على توجيه إرادته والسيطرة عليه أو الإيذاء على هذه المادة قد يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى محارمه مع آخر على فراش غير مشروع.

ثانياً: المادة (324) من قانون العقوبات، ونصبها: «تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تُجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه، من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة»، ففي هذه المادة أخذ القانون بدافع الشرف في جريمة إجهاض المرأة لنفسها؛ حيث تستفيد من العذر المخفف، إذا كان الدافع للإجهاض هو المحافظة على شرفها، كما يستفيد من العذر المخفف من أقدم على إجهاض المرأة برضاها، أو دون رضاها، إذا ثبت أن إقدامه على ذلك بدافع المحافظة على شرف إحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة، ويبقى مستفيدًا من العذر المخفف حتى إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة في سبيله إلى موت المرأة.

ثالثًا: المادة (332) من قانون العقوبات، ونَصَّها: «تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل أو ترك مقصود، في موت وليدها من السفاح عقب ولادته». ففي هذه المادة أخذ القانون بدافع اتقاء العار في جريمة القتل التي تقع

¹⁻ سيأتي نص المادة عند دراسة المواد التي تعتد بدافع الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

²⁻ صدر هذا القرار بقانون بتاريخ 2011/5/15م، بعد العثور على جثة فتاة ملقاة في بتر في بلدة صوريف، واعتراف عمّها أنه هو الذي قتلها بدافع الشرف.

³⁻ المادة (98) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

⁴⁻ داماد والقضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، 63، ع12(2005م).

من الأم لوليدها من الزنا عقب ولادته؛ إذ تستفيد تلك الأم من العذر المخفف، فلا تُطبق عليها عقوبة الإعدام المقررة للقتل مع سبق الإصرار، بل تستبدل بعقوبة الاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات، وكأن المادة تُقدم مكافئة لتلك الأم، وهي زانية، ثم قاتلة لطفلها الذي لم يرتكب أي ذنب.

رابعًا: المادة (340) من قانون العقوبات، ونَصَّها:

1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما، كليهما أو أحدهما.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع».

وهذه هي المادة التي تم إلغاؤها بموجب القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15م، ويُلاحظ أن إلغاءها دون التعرض للمواد الأخرى المتعلقة بدافع الشرف، يُحدث خللًا في منطق التشريع؛ فلا يُعقل أن يبقى العذر المخفف في جريمة إجهاض الزانية بدافع الشرف، ويبقى كذلك في جريمة قتل الأم لوليدها بدافع الشرف، ويُلغى فقط في جرائم القتل والإيذاء عند مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم حال التلبس بالزنا.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد كتابة هذا البحث، وذلك على النحو الآتي: أُولًا: كَيَّفَ الحنفية عذر القاتل في حالات التلبس بالزنا، بأنه من باب النهي عن المنكر. ثانيًا: كَيَّفَ المالكية العذر بأنه من باب الغَيْرَة التي صَيَّرَت الزوج أو المحرم كالمجنون.

ثالثًا: ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط القصاص عن القاتل للمتلبسين بالزنا، إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وهذا ما تم ترجيحه في البحث؛ وذلك سدًا لذريعة سفك الدماء بغير حق.

رابعًا: يُعَدّ قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية من التشريعات التي تعتد بعذر الإثارة وبدافع الشرف، وقد أدى التوسع في آثاره إلى المناداة بعدم الاعتداد به، حتى صدر قرار بقانون عن رئيس السلطة بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

خامسًا: قرار إلغاء المادة (340) لم يُغلق باب دافع الشرف في جرائم القتل والإيذاء؛ حيث إن مرتكب تلك الجرائم سيبقى يستفيد من العذر المخفف استنادًا إلى مواد أخرى في القانون.